٦٦٩٥

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

وحبس هذه النسخة محمد الغزولي الشيبي الوكيل عن محمود الشرقاوي

وقفا صحيحا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

حسبي الله ما شاء الله

قال المحرر

وحبس هذه النسخة

وقف الله

٥٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته اجمعين
قال القاضي ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني رضي الله عنه سالني بعض الاصدقا
حفظهم الله تعالى ان اعمل مختصرا في الفقه
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز ليقرب على المتعلم
درسه ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر
فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته
الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشا قدير
وبعباده لطيف خبير

كتاب الطهارة

المياه

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ما
السما وما البحر وما النهر وما البير وما العين
وما الثلج وما البرد ثم المياه على اربعة
اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الما المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو الما المشمس وطاهر
غير مطهر وهو الما المستعمل والمتغير بما خالطه
من الطاهرات وما نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير
والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح **فصل** وجلود الميتة تطهر بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير وعظم الميتة وشعرها
نجس الا الادمي ولا يجوز استعمال اواني الذهب
والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني

وما تولد منهما
او من احدهما

ومقرم تحت يد الشيخ عبد الوهاب النجاني عفى الله تعالى عنه

فصل والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال
للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من
النوم وعند القيام الى الصلاة فصل وفروض
الوضوء ستة اشيا النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح بعض الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة اشيا
التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الانا
والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الراس
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد
وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين
والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة

ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل والاستنجا واجب
من البول والغائط والافضل ان يستنجي بالاحجار
ثم يتبعها بالما ويجوز ان يقتصر على الما او على
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل ويجتنب استقبال القبلة
واستدبارها في الصحرا ويجتنب البول في الما
الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل
والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما فصل والذي ينقض
الوضو خمسة اشيا ما خرج من السبيلين والنوم
على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر
او مرض ولمس الرجل المراة الاجنبية من غير
حائل ومس فرج الادمي بباطن الكف ومس

حلقة دبره على الحديد **فصل** والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنسا وهي التقا الختانين وانزال المني والموت
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس
والولادة **فصل** وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة **وسننه**
خمسة اشيا التسمية والوضو قبله وامرار
اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على
اليسرى **فصل** والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين
والاستسقا والخسوف والكسوف والغسل
من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون

والمغمى

والمغمى عليه اذا افاق والغسل عند الاحرام ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث وللطواف ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فصل** والمسح على الخفين
جائز بثلاثة شرائط ان يبتدي لبسهما بعد
كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل الفرض
من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليهن وابتدا المدة من حين
يحدث بعد لبس الخف فان مسح في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل
المسح بثلاثة اشيا بخلعهما وانقضا المدة وما
يوجب الغسل **فصل** وشرائط التيمم خمسة

اشيا وجود العذر بسفر او مرض ودخول وقت
الصلاة وطلب الما وتعذر استعماله واعوازه
بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز **فصل** وفرايضه
اربعة اشيا النية عند مسح الوجه ومسح اليدين ومسح الوجه صح
مع المرفقين والترتيب **وسننه** ثلاثة اشيا التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالات **فصل**
والذى يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما يبطل
الوضوء ورؤية الما فى غير وقت الصلاة والردة
وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلى
ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر
ويتيمم لكل فريضة ويصلى بتيمم واحد ما شاء
من النوافل **فصل** وكل ما يخرج من السبيلين

نجس

نجس الا المنى وغسل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبى الذى لم ياكل الطعام فانه
يطهر برش الما عليه ولا يعفى عن شى من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سايلة
اذا وقع فى الانا ومات فيه فانه لا ينجسه **فصل**
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمى ويغسل الانا من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن
بالتراب ويغسل من ساير النجاسات مرة
تاتى عليه والثلاثة افضل واذا تخللت الخمرة
بنفسها طهرت وان خللت بطرح شى فيها لم
تطهر **فصل** ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم

الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فالحيض
هو الخارج من فرج المراة على سبيل الصحة من
غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم لذاع
والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وغالبه ست او سبع واقل النفاس لحظة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره واقل زمان تحيض فيه المراة
تسع سنين ولا حد لاكثره واقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر
ويحرم بالحيض ثمانية اشيا الصلاة والصوم

وقراة

وقراة القران ومس المصحف وحمله ودخول المسجد
والطواف والوطي والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة
وقراة القران ومس المصحف وحمله والطواف
واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
كتاب الصلاة الصلاة المفروضة خمس
الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار
ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال والعصر واول
وقتها الزيادة على ظل المثل واخره في الاختيار
الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس
والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
وبمقدار ما يوذن ويتوضى ويستر العورة ويقيم

الصلاة والعشا واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني والصبح واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وفي
الجواز الى طلوع الشمس **فصل** وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهو
حد التكليف والصلاة المسنونة خمس العيدان
والاستسقا والخسوف والكسوف والسنن
التابعة للفرايض سبعة عشر ركعة ركعتان
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن وثلاث
نوافل موكدات صلاة الليل وصلاة الضحى

وصلاة

وصلاة التراويح وشرائط وجوب الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشيا طهارة الاعضا من
الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر
والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت
واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين
في شدة الخوف والنافلة في السفر على الراحلة
فصل واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
والركوع والطمانينة فيه والرفع والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه
والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج
من الصلاة في قول وترتيبها على ما ذكرناه
وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة
وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان **وهيئاتها** خمسة عشر خصلة رفع
اليدين عند الاحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع
اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة
والجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتامين
وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند
الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض

اليمنى

اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش
في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة
والتسليمة الثانية **فصل** والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في الصلاة سبح
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمراة تضم
بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الاجانب
واذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل **فصل**
والذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد
والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار

القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة **فصل**
وركعات الفرايض سبعة عشر ركعة فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ومن عجز
عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا ومن عجز عنه اومأ بطرفه
ونوى بقلبه **فصل** والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى
عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها بعد

التلبس

التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة
لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا
شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على
اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو
سنة ومحله قبل السلام **فصل** وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد
العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى
يتكامل غروبها **فصل** وصلاة الجماعة سنة وعلى
المأموم ان ينوي الايتمام دون الامام ويجوز
ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا يأتم
رجل بامرأة ولا قارئ بأمي واي موضع صلى في

المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزاه
ما لم يتقدم عليه وان صلى خارج المسجد قريبا منه
وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز **فصل**
ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرايط
ان يكون سفره في غير معصية وان تكون مسافته
ستة عشر فرسخا وان يكون موديا للصلاة
وان ينوي القصر مع الاحرام وان لا ياتم بمقيم
ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر في
وقت ايهما شا وبين المغرب والعشا في وقت
ايهما ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت
الاولى منهما لعذر المطر **فصل** وشرايط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان

وشرائط

وشرايط فعلها ثلاثة اشيا ان تكون البلد
مصرا كانت او قرية وان يكون العدد اربعين
من اهل الجمعة والوقت باق فان خرج
الوقت وعدمت الشروط صليت ظهرا وفرائضها
ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان
تصلى ركعتين في جماعة وهياتها اربع الغسل
وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ
الظفر والطيب ويستحب الانصات في وقت
الخطبة ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس **فصل** وصلاة العيدين
سنة موكدة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ويخطب بعدهما خطبتين يكبر

وقف لله تعالى بالجامع الازهر ومقرها تحت يد الشيخ عبد الوهاب البحاني حفظه الله

في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب
الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل الامام
في الصلاة وفي الاضحى خلف صلاة الفرائض من
صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق

فصل وصلاة الكسوف سنة موكدة فان
فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف
القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة
فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
ويخطب بعدهما خطبتين ويسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر

فصل وصلاة الاستسقا
مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة والصدقة
والخروج من المظالم ومصالحة الاعدا وصيام
ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب

بذلة

بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة
العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداه ويجعل
اعلاه اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار
ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من

بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا
سال ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلاة
الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو الى جهة غير القبلة فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة
خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم
لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتجي الطائفة
الاخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم
يسلم بها والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد

معه

معه احد الصفين ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث ان يكون في
شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه
راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
فصل ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره في
التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما
وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا **فصل** ويلزم في الميت اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد
في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل
صارخا ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله

سدر وفي آخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة
أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر
عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة في الأولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم ان
هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت
أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به
وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا

فتجاوز

فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض
عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك
حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم
الراحمين ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة
ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة
وبسطة ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس
بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى
أهله الى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان

في قبر الا لحاجة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة
في خمسة اشيا وهي المواشي والاثمان والزروع
والثمار وعروض التجارة فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم وشرائط وجوب الزكاة فيها ستة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول والسوم واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول واما الزروع فتجب الزكاة فيها
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون
وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها واما الثمار فتجب
الزكاة

الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
في الاثمان

فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة

فصل

واول نصاب البقر

ثلاثون فيجب فيها تبيع وفي اربعين مسنة
وعلى هذا ابدا فقس فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة فصل والخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة ان يكون
المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا
والمشرب واحدا والفحل واحدا والحالب واحدا
وموضع الحلب واحدا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف
مثقال وما زاد فبحسابه ونصاب الورق
مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم

وما زاد فبحسابه صح

ولا

ولا يجب في الحلي المباح زكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بالبغدادي وفيها ان سقيت بماء السماء
او السيح العشر وان سقيت بدولاب او نضح
نصف العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع
العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز
ففيه الخمس فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة
اشياء الاسلام وبغروب الشمس من آخر يوم
من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم وليلته ويزكي عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من

قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل والى من يوجد منهم الا العامل
ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف وخمسة
لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقرا والمساكين
ولا تصح لكافر

كتاب الصيام

وشرائط وجوب
الصيام اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وفرائض الصوم اربعة اشيا

(هامش: وفي الرقاب)

(هامش: الا العامل)

النية

النية من الليل والامساك عن الاكل والشرب
والجماع وتعمد القي والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا ما وصل عمدا الى الجوف او الراس والحقنة
من احد السبيلين والقي عمدا والوطي عمدا في
الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس
والجنون والردة ويستحب في الصيام ثلاثة اشيا
تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق
الثلاثة عامدا ويحرم صوم يوم الشك الا ان يوافق
عادة له ومن وطي عامدا في الفرج فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات

وعليه صيام أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ ان عجز
عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مد والحامل
والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما
القضا وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما
القضا والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث
بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا
يفطران ويقضيان **فصل** والاعتكاف
سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث
في المسجد ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا
لحاجة الانسان او عذر من حيض او مرض لا يمكن
المقام معه ويبطل بالوطي **كتاب الحج**
وشرائط وجوب الحج سبعة أشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة

وتخلية

وتخلية الطريق وامكان المسير والقدرة على
السير واركان الحج اربعة الاحرام مع النية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة واركان العمرة اربعة أشيا الاحرام
والطواف والسعي والحلق في احد القولين
(في الهامش: والتقصير صح)
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشيا الاحرام
من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق والتقصير
وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع
وتجرد الرجل عند الاحرام من المخيط ويلبس
ازارا ورداء ابيضين **فصل** ويحرم على المحرم عشرة
اشيا لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل

والوجه من المرآة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم
الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح
والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته
الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه
القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن
ترك سنة لم يلزمه بتركها شي **فصل** والدماء
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد
فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه

وهو

وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او
التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان
الصيد مما له مثل اخرج بقيمته طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما والخامس الدم
الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم
يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم
يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما
ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما
ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه
ان يصوم حيث شا ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا

المثل من النعم او قومه
او اخرج صح
وان كان الصيد مما لا مثل
له اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل
مد يوما صح

قطع بنجس والمحل والمحرم في ذلك سواء

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة اشيا بيع عين مشاهدة فجائز
وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز اذا وجدت
الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة
لم تشاهد فلا يجوز وتصح بيع كل طاهر منتفع
به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا
منفعة فيه والربا في الذهب والفضة والمطعومات
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك
الا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه
ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز بيع

الجنس

الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع
الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما
ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام واذا وجد بالمبيع
عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا
الا بعد بدو صلاحها بشرط القطع ولا بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا اللبن **فصل** ويصح السلم
حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط ان
يكون مضبوطا بالصفة وان يكون جنسا لم
يختلط به غيره ولم تدخله النار لاحالته وان
لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرائط وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه

وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون
موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر
موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن
يتقابضا قبل التفرق وأن يكون العقد ناجزا
لا يدخله خيار الشرط **فصل** وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها
في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قضى
بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي
جميعه **فصل** والحجر على ستة الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته
الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف
الصبي

الصبي والمجنون غير صحيح وتصرف المفلس
يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة
الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في
ذمته يتبع به إذا أعتق **فصل** ويصح الصلح
مع الإقرار في الأموال وما يفضي إليها وهو
نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من
حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط
والمعاوضة عدوله من حقه إلى غيره ويجري
حكمه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا
في طريق نافذ لا يتضرر المار به ولا يجوز في
الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا

باذن **فصل** وشرائط الحوالة اربعة رضى
المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا
في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحتال
عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل
وتبرا بها ذمة المحيل **فصل** ويصح ضمان
الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب
الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
عنه اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان
والقضا باذنه ولا يصح ضمان المجهول وما لم
يجب الا درك المبيع **فصل** والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول به حق لادمي
فصل والشركة خمس شرائط ان يكون على
ناض

ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس
والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد
منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران
على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى
شا ومتى مات احدهما بطلت **فصل**
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل والوكالة
عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متى
شا وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين
فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
بثمن المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز ان
يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه

فصل والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا اقر
بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثنا في
الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض
سوا فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع بقا
عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا
وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة وهي
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
فصل ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
وارش نقصه واجرة مثله فان تلف ضمنه

بمثله

بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له
مثل اكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب الى
التلف فصل والشفعة واجبة بالخلطة
دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم
وفي كل ما لا ينتقل من الارض كالعقار وغيره
بالثمن الذي عليه البيع وهي على الفور فان
اخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج
امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل
فان كان الشفعا جماعة استحقوها على
قدر الاملاك فصل وللقراض اربعة شرائط
ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
وان ياذن رب المال للعامل في التصرف
مطلقا وفيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط

له جزأ معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة
ولا ضمان على العامل الا بعدوان واذا حصل
ربح وخسران جبر الخسران بالربح **فصل**
والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها
شرطان احدهما ان يقدرها بمدة معلومة
والثاني ان يعين للعامل جزأ معلوما في
الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود
نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود
نفعه على الارض فهو على رب المال **فصل**
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت
اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين
مدة او عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة

بموت

بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين
المستاجرة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان
فصل والجعالة جائزة وهو ان يشترط في
رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق
ذلك العوض المشروط **فصل** واذا دفع الى
رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من
ريعها لم يجز وان اكراه اياها بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز **فصل**
واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي
مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او

لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بير او غيره
فصل والوقف جائز بثلاثة شرائط ان
يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون
على اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون
محظورا وهو على ما شرط الواقف من تقديم
وتاخير وتسوية وتفضيل فصل وكل ما
جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا
بالقبض واذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا
اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب
ولورثته من بعده فصل واذا وجد لقطة
في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها
اولى ان كان على ثقة من القيام بها واذا

اخذها

اخذها عليه ان يعرف ستة اشياء وعاءها
وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها
ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع
الذي وجدها فيه فان لم يجئ صاحبها كان
له ان يتملكها بشرط الضمان واللقطة على
اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام فهذا
حكمه والثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه
وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان

قال الشيخ العالم

لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه
او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في
الصحرا تركه وان وجده في الحضر فهو مخير
بين الاشيا الثلاثة فيه **فصل** واذا وجد
لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في يد
امين فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم
منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال
فصل والوديعة امانة يستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ولا تضمن الا بالتعدي
وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه
ان يحفظها في حرز مثلها واذا طولب بها فلم

يخرجها

يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

كتاب الفرائض والوصايا الوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق والوارثات من النسا سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة
الزوجان والابوان وولد الصلب ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد
والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين
واقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم

ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على
هذا الترتيب ثم ابنه فاذا عدمت العصبات
فالمولى المعتق **فصل** الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت والاخت للاب والام والاخت
للاب والزوج اذا لم يكن لها ولد والربع فرض
اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن وهو للزوجة والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والثمن فرض الزوجة
والزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان
فرض اربعة البنات وبنات الابن والاختين
الشقيقتين او للاب والثلث فرض اثنين للام
اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة

والاخوات

والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم
الام ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام وهو
فرض الاب مع الولد او ولد الابن وفرض الجد
عند عدم الاب وهو للواحد من ولد الام
وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب
ويسقط ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن
والاب والجد ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة
الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب
بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من

الاب والام والاخ من الاب واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى **فصل** ويجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود
والمعدوم وهي من الثلث فان زاد وقف
على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل متملك في سبيل الله تعا
وتصح الوصية الى من جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الاحكام والقضايا

النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان
يجمع بين اربع حرائر وللعبد بين اثنتين ولا ينكح

الحر

الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف
العنت ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة
فغير جائز والثاني نظره الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما
والثالث نظره الى ذوات محارمه او امته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
والرابع نظره لاجل النكاح فيجوز الى الوجه
والكفين والخامس نظره للمداواة فيجوز
الى المواضع التي يحتاج اليها والسادس النظر
للشهادات والمعاملات فيجوز الى الوجه
خاصة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها

فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي
عدل ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى
عدالة السيد واولى الولاة الاب ثم الجد
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على
هذا الترتيب فاذا عدم العصبات فالمولى
المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها بعد
انقضا العدة والنسا على ضربين بكر وثيب
فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح

والثيب

والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
والمحرمات بالنص اربعة عشر سبع
بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان
سفلت والاخت والخالة والعمة وبنت
الاخ وبنت الاخت واثنان بالرضاع وهما
الام المرضعة والاخت من الرضاع واربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة والربيبة اذا
دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن
وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة
ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المراة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
والجب والعنة **فصل** ويستحب تسمية

والرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص

المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب
المهر بثلاثة اشيا ان يفرضه الزوج على
نفسه او يفرضه الحاكم او يدخل بها وتجب
مهر المثل وليس لاقل الصداق ولا لاكثره
حد ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها
واجبة الا من عذر **فصل** والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير
المقسوم لها لغير حاجة واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة
واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان
كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف

نشوز

نشوز المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها
فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها **فصل** والخلع جائز على
عوض معلوم وتملك به المراة نفسها ولا رجعة
له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر
والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق **فصل**
والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح
ولا يفتقر الى النية والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء فيه
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض والسنة ان يوقع الطلاق في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا

غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض
او في طهر صح

بدعة وهن اربعة الصغيرة والايسة والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها **فصل** ويملك
الحر ثلاث تطليقات والعبد طلقتين ويصح
الاستثنا في الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه
بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم
والمكره **فصل** واذا طلق امراته واحدة او
اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها
فان انقضت عدتها كان له مراجعتها بعقد
جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق
فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمسة
اشيا انقضا عدتها منه وتزويجها بغيره
ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضا

عدتها

عم

فهو مول ويوجل لها ان سالت ذلك اربعة اشهر

عدتها منه واذا حلف ان لا يطا زوجته مطلقا
او مدة تزيد على اربعة اشهر ثم يخير بين
الفية والتكفير او الطلاق فان امتنع طلق عليه
الحاكم **فصل** والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك
ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته
الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
ولا يحل وطيها حتى يكفر **فصل** واذا رمى
الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف الا ان
يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع

على المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة
من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني
اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه
ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي
الولد والتحريم على الابد ويسقط عنها الحد
بان تلتعن فتقول عند الحاكم اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان
يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين **فصل** والمعتدة على ضربين متوفى

عنها

عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشرا وغير المتوفى عنها
ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت
حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة
الحرة وبالاقراء ان تعتد بقرأين وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعن الطلاق بشهر ونصف فان اعتدت
بشهرين كان اولى **فصل** ومن استحدث
ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها

إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت
من ذوات الشهور بشهر وإن كانت حاملا بالوضع
وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة
فصل وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة
وللبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملا
وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع
من الزينة والطيب ويجب على المتوفى عنها والمبتوتة
ملازمة البيت إلا لحاجة **فصل** وإذا أرضعت
المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين
أن يكون له دون الحولين وأن ترضعه خمس رضعات
متفرقات ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع
التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج
إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى

طبقة

طبقة منه **فصل** ونفقة الوالدين والمولودين
واجبة فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاث شرائط الفقر والصغر
أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون **فصل**
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
وهي مقدرة فإن كان الزوج موسرا فمدان من
غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به
العادة وإن كان معسرا فمد وما يتأدم به
المعسرون ويكسونه وإن كان متوسطا فمد
ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت ممن

تخدم مثلها فعليه اخدامها وان اعسر بنفقتها
فلها فسخ النكاح وكذا ان اعسر بالصداق
قبل الدخول **فصل** واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين
ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه وشرائط
الحضانة سبع العقل والحرية والدين والعفة
والامانة والاقامة والخلو من الزوج فان اختل
شرط منها سقطت **كتاب الجنايات** القتل
على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا
فالعمد المحض هو ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا
ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فان عفي عنه
وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطا
المحض هو ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله

فلا

فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين وعمد الخطا هو ان يقصد ضربه بما
لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية
مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون
القاتل بالغا ولا يكون والدا للمقتول وان لا يكون
المقتول انقص من القاتل برق او كفر وتقتل
الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين
شلل وكل عضو اخذ من مفصله ففيه القصاص

عاقلا صح

بفتح الميم وكسر المهملة

ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة **فصل** والدية
على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة
من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة
مائة من الابل عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وقيل الى الالف دينار او
اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل
في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذات رحم
محرم ودية المراة على النصف من دية الرجل
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم

ودية

ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية
النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين
والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين
وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع
وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين
وفي الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل
عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته
ودية الجنين الحر غرة عبد او امة ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه **فصل** واذا اقترن
بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق المدعي
حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى
قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة

سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين

كتاب الحدود

الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان اربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطي في نكاح صحيح والعبد والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا ومن وطي فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود

فصل واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف وشرائطه ثمانية ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة

فصل ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب عليه الحد باحد امرين بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقيء او الاستنكاه

فصل وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط ان يكون بالغا عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا

قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر **فصل** وقيل يقتل صبرا صح
وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم
يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا الطريق
ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن
تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود
واخذ بالحقوق **فصل** ومن قصد باذى في
نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل
فلا شئ عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
دابته نفسا ومالا **فصل** ويقاتل اهل البغي
بثلاثة شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا
عن

عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل سائغ
ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على
جريحهم **فصل** ومن ارتد عن الاسلام استتيب
ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين **فصل** وتارك
الصلاة على ضربين احدهما ان يتركها غير
معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني ان
يتركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
والا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
والغسل والصلاة **كتاب الجهاد** وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والصحة والطاقة على القتال ومن
اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا

بنفس الاسر وهم النسا والصبيان ومنه لا يرق
بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام فيهم
مخير بين اربعة اشيا القتل والمن والاسترقاق
والفدية بالمال او الرجال يفعل ما فيه المصلحة
للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه
وصغار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اشياء ان يسلم احد ابويه او يسبيه
مسلم منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا بدار
الاسلام **فصل** ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها
لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل
سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية

فان

فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له ويقسم
الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى
وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل **فصل**
ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه على من
يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسه
للمقاتلة **فصل** وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان
يكون من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب
واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من
متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا

عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية اربعة
اشيا ان يؤدوا الجزية وان يجري عليهم احكام
الاسلام وان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون
من ركوب الخيل **كتاب الصيد والذبائح**
وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما
لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه
وكمال الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والمرئ ويستحب صح
والودجين والمجزي منها شيئان قطع الحلقوم
والمرئ ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة
من سباع البهايم ومن جوارح الطير وشرايط
تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت وشرايط تعليمها صح
واذا زجرت انزجرت واذا قتلت الصيد لم تاكل

منه

منه ويتكرر ذلك منها فان عدمت الشروط لم
يحل ما اخذته الا ان يدرك حيا فيذكى ويجوز
الذكاة بكل ما يجرح الا السن والظفر ويحل
ذكاة كل مسلم وكتابي ولا يحل ذكاة مجوسي ولا وثني
وذكاة الجنين بذكاة امه الا ان يوجد حيا
فيذكى وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغير ذلك **فصل** وكل
حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد
الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من
السباع ماله ناب قوي يعدو به ويحرم من الطير
ماله مخلب يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة
ان ياكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه

وميتتان حلالان السمك والجراد ودمان
حلالان الكبد والطحال **فصل** والاضحية
سنة ويجزئ فيها الجذع من الضان والثني
من المعز والابل والبقر وتجزئ البدنة عن
سبعة وتجزئ الشاة عن واحد واربعة
لا تجزئ في الضحايا العورا البين عورها والعرجا
البين عرجها والمريضة التي ذهب مخها من
الهزال وتجزئ الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ
مقطوع الاذن والذنب ووقت الذبح من وقت
صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة
والتكبير بالدعا والقبول ولا ياكل من الاضحية

ويطعم

(هامش: والبقرة عن سبعة صح)

(هامش: المنذورة … من التطوع … من الاضحية)

ويطعم الفقرا والمساكين **فصل** والعقيقة
مستحبة وهي الذبيحة للمولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة و
ويطعم الفقرا والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
اذا كانت المسافة معلومة ويخرج العوض احد
المتسابقين اذا سبق استرده واذا سبق اخذه
صاحبه لان اخرجا معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا فان سبق اخذه وان سبق لم يغرم

كتاب الايمان والنذور

لا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفات
ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين
الصدقة والكفارة ولا شي في لغو اليمين ومن حلف

(هامش: وصفة المناضلة معلومة صح)

ان لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن
حلف على فعل امرين ففعل احدهما لم يحنث
وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا
عتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين
مدا مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة
كقوله ان شفى الله مريضي فلله على ان اصلي او
اصوم او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه
الاسم ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا
فلله على كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله
لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك والله اعلم

كتاب القضايا والشهادات

ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكمل فيه خمسة عشر خصلة الاسلام
والبلوغ

والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة
احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق
الاجتهاد وطرف من لسان العرب وتفسير كتاب
الله تعالى وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا
ويستحب ان يجلس في موضع بارز للناس ولا حاجب (في وسط البلد)
له دونهم ولا يقعد القضا في المسجد ويسوي بين
الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس واللفظ واللحظ
ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله ويجتنب
القضا في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين وعند النعاس وشدة
الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال
الدعوى ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي ولا يلقن

خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء
ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل
شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقبل كتاب عدو على عدوه
قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان بما فيه **فصل** ويفتقر القاسم الى
سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب فان تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقرا الى ذلك وان
كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على اقل من
اثنين واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الآخر اجابته **فصل** واذا
كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
وان لم يكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه

فان

فان نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المدعي فيحلف
ويستحق فان ادعيا على شيء في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد وان كان في يديهما تحالفا وجعل
بينهما ومن حلف على فعله حلف على البت والقطع
ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم
فصل ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمع فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والعدالة وللعدالة خمس شرائط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم
السريرة مامونا عند الغضب محافظا على مروءة
مثله والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق
الآدمي فاما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة

اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب
يقبل فيه شاهدان او رجل وامراتان او شاهد
ويمين المدعي هذا ما كان القصد منه المال
وضرب يقبل فيه رجل وامراتان او اربع
نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النسا وهي على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى
الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر رمضان ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب
والملك والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المطلق صح

المضبوط

للمضبوط ولا شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا **كتاب العتق** ويصح العتق
من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية
واذا اعتق بعض عبد له عتق جميعه وان
اعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق
في باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه
ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه **فصل** والولاء من حقوق العتق
حكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل
عن المعتق الى الذكور من عصبته ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته **فصل** ومن قال لعبده اذا
مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته

من ثلثه ويجوز له بيعه وحكم المدبر في حال
حياة سيده كحكم العبد القن فصل والكتابة
مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا
مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل
معلوم واقله نجمان وهي من جهة العبد
المكاتب جائزة ومن جهة السيد لازمة
وله فسخها متى شا وللمكاتب التصرف نفسه
فيما في يده من المال وعلى السيد ان يضع
عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا
يعتق الا بعد ادا جميع المال بعد القدر الموضوع
عنه فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت
ما يتبين فيه شي من خلق الآدمي حرم عليه
بيعها ورهنها وهبتها وجاز له استخدامها

حر ووطؤها

٤٣

حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه
ويجوز له ان يبيعه في حال حياته ويبطل
تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم
العبد القن فصل والكتابة مستحبة
اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا
ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقله
نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة
العبد المكاتب جائزة وله تعجيز نفسه
وفسخها متى شا وللمكاتب التصرف فيما
في يده من المال وعلى السيد ان يضع عنه
من مال الكتابة ما يستعين به ولا يعتق
الا بادا جميع المال بعد القدر الموضوع
فصل عنه واذا اصاب السيد امته فوضعت
ما يتبين فيه خلق ادمي حرم عليه بيعها
ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام

والوطي واذا مات السيد عتقت من راس ماله
قبل الدخول والوصايا وولدها من غير
منزلتها ومن اصاب امة غيره بنكاح
فولده منها مملوك لسيدها وان اصابها
بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد بالوطي في النكاح وصارت ام ولد
بالوطي بالشبهة على احد القولين
والله اعلم تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العا[لمين]
اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وكان الفراغ من ذلك يوم الجمعة
افقر عباد الله اليه احمد الشافعي ابن المرحوم
عيسى ابن احمد [illegible]
[illegible]
له ولوالديه [illegible] الله
[illegible] رحمة
[illegible] واسكنه
[illegible] الجنا

وكان الفراغ من هذا
الكتاب يوم الجمعة
المبارك في شهر
الحجة افقر عباد
الله عبد الوهاب
الشافعي
ابن عامر
غفر الله له
ولوالديه
امين
امين
امين

سبحان
الغني
الحميد